



من رئيس جامعة محمد الخامس بالرباط
إلى
السيد مدير المدرسة العليا للأساتذة

682 / 21

10 شتبر 2021

الموضوع: الإعلان عن فتح باب الترشيحات لولوج إطار أستاذ التعليم العالي

المرجع: قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2645.15 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه بناء على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، المشار إليه في المرجع أعلاه، بخصوص تحديد كفاءات تنظيم إجراءات التعيين في إطار أساتذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية من لدن الأساتذة المؤهلين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، يعلن السيد رئيس الجامعة عن فتح باب الترشيحات لولوج الإطار السالف الذكر، وذلك ابتداء من 01 أكتوبر إلى 15 نونبر 2021.

وفي هذا الصدد، يشرفني أن أوافيكم رفقته بالإعلان عن فتح باب الترشيحات لولوج إطار أستاذ التعليم العالي راجيا منكم العمل على ضرورة نشره الفوري على نطاق واسع بمقر مؤسستكم، وأيضا على موقعها الإلكتروني حتى يتمكن الأساتذة المعنيون من الاطلاع عليه وإيداع طلبات ترشيحاتهم بمؤسستكم داخل الأجل المحددة.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة موافاة رئاسة الجامعة بملفات المترشحين تباعا فور توصلكم بها.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

رئيس الجامعة
محمد عاشور

مدرسة العليا للأساتذة وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام
Ecole Normale Supérieure de Rabat
Arivée le: 11/10/21
N° 303
المرفقات:

- نسخة من القرار المشار إليه في المرجع أعلاه.



10 نونبر 2021

3682/21

إعلان عن فتح باب الترشيحات
لولوج إطار أساتذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية لجامعة محمد الخامس بالرباط

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 12 منه؛ وبناء على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2645.15 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتحديد كفايات تنظيم إجراءات التعيين في إطار أساتذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية؛

يعلن رئيس جامعة محمد الخامس بالرباط عن فتح باب الترشيحات لولوج إطار أساتذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية لجامعة محمد الخامس بالرباط برسم دورة (أكتوبر- نونبر- دجنبر 2021)، وذلك من لدن الأساتذة المؤهلين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه.

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب موجه إلى رئيس الجامعة؛
 - نسخة من السيرة الذاتية للمترشح؛
 - استمارة الترشيح معبأة وفقا للملحق رقم 2 رفقته؛
 - نسخة من شهادة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى الشهاداتتين؛
 - نسخة من التأهيل الجامعي، ويعفى من الإدلاء بهذه الشهادة الأساتذة المؤهلون المنصوص عليهم في المادة 37 مكررة من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه؛
 - نسخة من قرار التعيين في إطار أستاذ مؤهل؛
 - شهادة تثبت أن المترشح قد زاول عمله لمدة ست سنوات على الأقل بصفة أستاذ مؤهل مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة التابع لها المترشح، وذلك إلى غاية 31 دجنبر 2021؛
 - تقرير مفصل للأنشطة العلمية والبيداغوجية يحدد فيه الغلاف الزمني المنجز طيلة ست سنوات الأخيرة وبرامج التكوين الملقنة وكذا التأطير البيداغوجي لمشاريع نهاية الدراسة والأطروحات والتدريبات وفقا للملحق رقم 3 رفقته، مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة التابع لها المترشح؛
 - الإدلاء بجميع الوثائق الإثباتية لتجربة المترشح مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة التابع لها، وذلك في مجال التعليم والتأطير وتنشيط أعمال البحث من مؤلفات ومطبوعات والرسائل والأطروحات المؤطرة ونسخة من الصفحة الأولى من المقالات وملخص عن المداخلات في الندوات وكذا شهادات المشاركة فيها وشهادات أو وثائق تبرر كل نشاط مدرج ضمن شبكة التقييم الملحقة بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2645.15 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) السالف ذكره؛
- باستثناء طلب الترشيح، يجب الإدلاء بجميع الوثائق في خمس نسخ (05). كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.
- تودع طلبات الترشيحات لولوج إطار أساتذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية مرفقة بالملف العلمي والبيداغوجي لدى رئيس المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المترشح مقابل وصل، وذلك ابتداء من 01 أكتوبر إلى 15 نونبر 2021.

المدرسة العليا للأساتذة بالرباط
Ecole Normale Supérieure de Rabat

Arrivée le: 14/10/2021

N° 303

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2645.15 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتحديد كفاءات تنظيم إجراءات التعيين في إطار أساتذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 12 منه،

قرر ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

إجراءات وضع الملف العلمي وعناصر مكوناته

المادة الأولى

يتم إيداع طلب الترشيح لولوج إطار أستاذ التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية مصحوبا بملف علمي وبيداغوجي، لدى رئيس المؤسسة التي ينتهي إليها المترشح مقابل وصل وذلك في التاريخ المحدد في الإعلان عن فتح باب الترشيحات لولوج الإطار المذكور، من لدن الأساتذة المؤهلين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه. ويوجه رئيس المؤسسة الجامعية الملف السالف الذكر إلى رئيس الجامعة التابعة لها المؤسسة الجامعية.

يعلن عن تلقي الترشيحات من لدن رئيس الجامعة خمسة عشر يوما قبل التاريخ المحدد لفتح باب الترشيحات، ويتم نشر الإعلان بمقر المؤسسة الجامعية المعنية وبالموقع الإلكتروني للجامعة المعنية.

المادة 2

يتكون ملف طلب الترشيح من:

- طلب موجه إلى رئيس الجامعة:

- نهج السيرة الذاتية للمترشح:

- الاستمارة معبأة وفقا للملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار:

- نسخة من شهادة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى الشهاداتتين:

- نسخة من شهادة التأهيل الجامعي ويعفى من الإداء بهذه الشهادة. الأساتذة المؤهلون المنصوص عليهم في المادة 37 مكررة من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه:

- نسخة من قرار التعيين في إطار أستاذ مؤهل:

- شهادة تثبت أن المترشح قد زاول عمله لمدة ست سنوات على الأقل بصفة أستاذ مؤهل.

علاوة على ذلك، ينبغي أن يتضمن الملف العلمي والبيداغوجي تقريرا مفصلا للأنشطة يحدد فيه المترشح الغلاف الزمني المنجز طيلة ست سنوات الأخيرة وبرامج التكوين الملقنة وكذا التأطير البيداغوجي لمشاريع نهاية الدراسة والأطروحات والتدريبات وفقا للملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار.

المادة 3

يرفق تقرير الأنشطة بجميع الوثائق الإثباتية لتجربة المترشح في مجال التعليم والتأطير وتنشيط أعمال البحث من مؤلفات ومطبوعات والرسائل والأطروحات المؤطرة ونسخة من الصفحة الأولى من المقالات وملخص عن المداخلات في الندوات وكذا شهادات المشاركة فيها وشهادات أو وثائق تبرر كل نشاط مدرج ضمن شبكة التقييم الملحقة بهذا القرار.

المادة 4

يجب أن يكون تقرير الأنشطة والوثائق الإثباتية المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه مؤثر عليها من طرف رئيس المؤسسة الجامعية التابع لها المترشح.

باستثناء طلب الترشيح، يجب الإداء بجميع الوثائق في خمس نسخ كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

الباب الثاني

اللجنة العلمية المتخصصة

المادة 5

تتألف اللجنة العلمية المتخصصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه من رئيس وثلاثة أعضاء كالتالي:

- الرئيس الذي يجب أن يكون أستاذا للتعليم العالي من الدرجة «ج» من خارج الجامعة المعنية و في حقل تخصص المترشح :

- ثلاثة أعضاء أساتذة للتعليم العالي من الدرجة «ج». وعند عدم توفرهم، أساتذة التعليم العالي من الدرجة «ب» في حقل تخصص المترشح، واحد منهم ينتهي إلى الجامعة المعنية. وعند عدم توفره، يعين كلهم من خارجها.

يجب أن يكون أعضاء اللجنة المذكورة مشهود لهم بالكفاءة العلمية.

يعين رئيس الجامعة. أعضاء اللجنة وكذا رئيسها.

المادة 6

تجتمع اللجنة العلمية المتخصصة في دورة واحدة في السنة، وذلك خلال شهور أكتوبر، نوفمبر وديسمبر.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس.

المادة 7

تخصص اللجنة اجتماعها الأول للنظر في الملفات العلمية والبيداغوجية للمترشحين.

وتعلن اللجنة عن لائحة بأسماء المترشحين الذين حظيت ملفاتهم بالقبول. وتمنح لكل ملف مقبول نقطة عددية محددة في 30.

الباب الثالث

كيفية إجراء العرض والمناقشة

المادة 8

يقدم كل مترشح حظي ملف ترشيحه بالقبول أمام اللجنة العلمية المتخصصة المذكورة، عرضا حول مجموع أعماله العلمية والبيداغوجية. وتلي هذا العرض مناقشة مع أعضاء اللجنة.

تتمحور المناقشة حول عرض المترشح وجميع العناصر المكونة لل ملف العلمي والبيداغوجي ومجموع الأعمال المدلى بها من لدن المترشح.

تحدد مدة العرض والمناقشة في ساعتين على الأقل.

تقيم اللجنة أعمال وأنشطة المترشح وتقدر كفاءته لإعداد برامج التعليم والتكوين والسهر على تنفيذها والتوفر على المؤهلات الكفيلة لتحسين مضامين ومناهج التعليم.

المادة 9

يتم تنقيط المترشحين من لدن اللجنة العلمية المتخصصة وفقا لما هو مبين في الملحق رقم 1، وتحدد النقطة النهائية الممنوحة لكل مترشح كما يلي:

- بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات التكوين و البحث:

• القبول:.....30 نقطة:

• التعليم:.....35 نقطة:

• البحث:.....35 نقطة.

- بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات البحث:

• القبول:.....30 نقطة:

• البحث:.....60 نقطة:

• التعليم:.....10 نقطة.

تمنح 5 نقط كحد أقصى عن مناقشة و تقديم مشروع شخصي مندمج في إطار التكوين والبحث.

يعتبر ناجحا للتعين في إطار أستاذ التعليم العالي المترشح الحاصل على نقطة إجمالية لا تقل عن 70 على 100 شريطة الحصول على:

- نقطة 18 على 35 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات التكوين والبحث كحد أدنى في الجانب المتعلق بالبحث:

توقع المحاضر من لدن جميع الأعضاء وتوجه نسخة إلى المؤسسة الجامعية التابع لها المترشح والثانية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. ويحتفظ بالثالثة في الجامعة المعنية.
يتم نشر لائحة الناجحين بالمؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 11

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية مقتضيات قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1124.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي.
وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

- نقطة 30 على 60 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات البحث كحد أدنى في الجانب المتعلق بالبحث. وتحدد شبكة التقييم الخاصة بأنشطة التعليم وأنشطة البحث التي قام بها المترشحون المعنيون كأساتذة مؤهلين وفقا للملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

المادة 10

يعين رئيس اللجنة العلمية المتخصصة مقررًا من بين أعضائها. يحرر مقرر اللجنة محضرا يتضمن نتائج تقييمات العرض والمناقشة لكل مترشح، وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء إجراء هذه العمليات. ويحرر المحضر في ثلاث نسخ.

ملحق رقم 1: شبكة التقييم:

النقطة	أ: أنشطة التلم	
	النقطة 35	15 نقطة كحد أقصى
5 نقط كحد أقصى	1 / 1 : الإنتاج البيداغوجي	
3	مؤلف بيداغوجي و / أو ديداكتيكي (ISBN وصادر عن دار نشر)	1-1 : إصدار مؤلفات لها علاقة بميدان التدريس
2	مطبوع (نماذج مصححة ، أو مواضيع لامتحانات مصححة...) (مؤلف فردي أو مؤلف جماعي) (مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة)	
5 نقط كحد أقصى	2-1 : كل الدراسات المختارة والمؤلفات للاستعمال الديداكتيكي (كل الوثائق يجب أن تكون مؤشر عليه من طرف رئيس المؤسسة)	
2	مطبوع بيداغوجي ؛ كتيب في المنهجية أو الديداكتيك أو للقراءة أو للتحليل؛ التوضيب التحريري؛ تجريب زيارات .	
1		
1		
1		
5 نقط كحد أقصى	3-1 : دعامات التقنيات الحديثة للإعلاميات والتواصل	
1	دعامة سمعية بصرية؛	
1	دعامة إلكترونية؛	
1	برمجية ديديكتيكية، استعمال برمجية التعليم؛	
1	صفحات الويب ذات طبيعة ديديكتيكية؛	
3	إعداد المصامين ووضعها عبر الأنترنت.	

النقطة	14 نقطة كحد أقصى	2 / 1 : التطوير البيداغوجي
8 نقط كحد أقصى 1 1 1	<ul style="list-style-type: none"> - رسالة بحث نهاية الدراسة للإجازة أو شهادة من نفس المستوى؛ - رسالة بحث نهاية الدراسة للدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو شهادة من نفس المستوى؛ - رسالة الماستر المتخصص و مشروع نهاية الدراسة لسلك المهندسين أو أي سلك بكالوريا - 5 (ما عدا رسالة الماستر) 	<p>1-2: تطوير المشاريع أو رسالة نهاية الدراسة (كل الوثائق يجب أن تكون مؤشرا عليها من طرف رئيس المؤسسة)</p>
4 نقط كحد أقصى 1	<ul style="list-style-type: none"> - تقرير التدريب أو الزبارة الميدانية. 	<p>2-2: تطوير الندوات أو الريادات الميدانية بالنسبة لجميع أسلاك التكوين والبحث (نسخة من الأمر بجهة موقع عليه من طرف رئيس المؤسسة)</p>
2 نقطان كحد أقصى 1 1	<ul style="list-style-type: none"> - تكوين المكونين؛ - تكوين الموظفين الإداريين والتفنيين. 	<p>3-2: تطوير الموارد البشرية</p>

النقطة	6 نقط كحد أقصى	3 / 1 : المسؤوليات البيداغوجية
3 نقط كحد أقصى 2 1.5 1.5 1 2	<ul style="list-style-type: none"> - منسق مسلك الإجازة في الدراسات الأساسية في التكوين الأساسي (غير قابلة للجمع مع رئيس شعبة) - منسق مسلك الماستر في التكوين الأساسي أو مسلك المهندسين أو أي مسلك بكالوريا + 5؛ - منسق مسلك الإجازة المهنية، أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛ - منسق وحدة (وحدتين على الأكثر)؛ - رئيس شعبة . 	<p>1-3: المسؤوليات البيداغوجية (شهادة رئيس المؤسسة)</p>
3 نقط كحد أقصى 2 1 1 1 0.75 0.75 0.75 0.75 0.75	<ul style="list-style-type: none"> نائب عميد (غير قابلة للجمع مع العضوية بلجنة دائمة) - عضو منتخب بمجلس المؤسسة - عضو بلجنة دائمة بالمؤسسة - عضو مجلس التنسيق - عضو بلجنة دائمة بمجلس التنسيق - عضو بلجنة خاصة: * التوظيف * الصفقات * التقييم المؤسسي * الخبرة 	<p>2-3: مسؤوليات أخرى : (شهادة رئيس المؤسسة)</p>

النقطة	ب: أنشطة البحث (بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاويلين لمهام التكوين و البحث)	
	النقطة / 35	16 نقطة كحد أقصى
3 5 8	3	1-1: مقالات علمية منشورة بمجلات دولية مصففة، أو بأشغال مؤتمرات دولية أو وطنية أو مجلات وطنية أو دولية ذات لجنة قراءة
2	2	1-2: مؤلف البحث
1	1	3-1: مداخلة في مؤتمرات أو ندوات (محررة وممنشورة في أشغال ندوات)
4 2 3	4 2 3	4-1: المداخلات في مؤتمرات أو ندوات (غير منشورة)*
2 1	2 1	
1	1	

* المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحسب إلا مرة واحدة.

النقطة	ب/2: التأطير العلمي	
	12 نقطة كحد أقصى	6 نقط كحد أقصى
3 1.5	3 1.5	1-2: تأطير أطروحات الدكتوراه (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
4	4	2.2: تأطير بحث دبلوم الماستر (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
0.5 1 0.5	2	3-2: المساهمة كرئيس أو مقرر أو عضو لجنة مناقشة أطروحات الدكتوراه أو التأهيل الجامعي (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)

النقطة	3 نقط كحد أقصى	ب.3: المسؤوليات العلمية
2 نقط كحد أقصى		
1.5	مسؤول أو عضو هيئة بحث مستعدة:	1-3: مسؤول أو عضو هيئة بحث (مدة سنة على الأقل).
1	- مركز بحث أو مختبر أو فريق بحث أو شبكة مسؤول عضو	
1.5	- تصطب كفاءة أو كرسى مسؤول عضو	
1	- جمعية للمعرفة رئيس عضو مكتب	
تطابقان كحد أقصى ما بين 3.2 و3.3	مشروع أو عقد بحث على المستوى الوطني أو الدولي أو هما معا	2-3: مشاريع أو عقود البحث (الإدلاء بشهادة مسجلة من رئيس المؤسسة)
2	مسؤول	
1	عضو	
1	أعمال الخبرة أو التقييم:	3-3: أعمال الخبرة والتقييم العلمية الوطنية أو الدولية (مشفوعة بشهادة أو تقرير موقع عليه من لمن رئيس المؤسسة)
0.5	- ناشر جريدة أو مجلة علمية	
0.5	- عضو افتتاحية جريدة أو مجلة علمية	
0.5	- محكم جريدة أو مجلة علمية - خبرة بدون أجر لمشروع بحث علمي	

1. لا يمكن الجمع بين صفة الرئيس والعضو في نفس الهيئة.

2. يمكن الجمع بين الصفتين.

النقطة	4 نقط كحد أقصى	ب.4: الإشعاع والافتتاح والابتكار والتثمين
1.5	المساهمة في تنظيم أنشطة إشعاع المؤسسة (أيام دراسية أو مؤتمرات أو ندوات أو ورشات أو حلقات دراسية أو معرض أو تكون مستتر)	1-4: تنشيط بيئات تفاعل مع المحيط السوسيواقتصادي، وتنظيم تظاهرات علمية (تقديم المطوية المطابقة للمطاهرة، مع ضرورة تضمه لاسم المترشح كسؤول أو كعضو)
0.5	- على المستوى الدولي: مسؤول عضو منظم	
1	- على المستوى الوطني: مسؤول عضو منظم	
0.5	جوائز وأوجه	
1.5		
2	مشروع للبحث والتنمية مع القطاع الخاص	2-4: الخبرة والتثمين منجزة لفائدة أوساط سوسيواقتصادية (مطلبة بشهادة أو تقرير خبرة موقع عليه من قبل رئيس المؤسسة)
2	- براءة اختراع	
2	- محضن مشروع للبحث والتنمية	
2	- إحداث مناولات	

النقطة	ج: أنشطة البحث (بالنسبة لفة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم في مؤسسات البحث)	
	النقطة / 60	32 نقطة كحد أقصى
3 5 8 2 1	<p>مشتورات مجلات مصنفة بقواعد دولية مثل : THOMPSON SCOPUS</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ المستوى الأول : وقع المعامل : أقل من 1 ▪ المستوى الثاني : وقع المعامل : من 1 إلى أقل من 5 ▪ المستوى الثالث : وقع المعامل : من 5 فما فوق <p>- منشور مجلات علمية دولية ذات لجنة القراءة رمز ISSN (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتقني)</p> <p>- منشور مجلات علمية وطنية ذات لجنة القراءة رمز ISSN (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتقني)</p>	ج 1: الإنتاج العلمي 1-1: مقالات علمية منشورة بمجلات دولية مصنفة، أو بأشغال مؤتمرات دولية أو وطنية أو مجلات وطنية أو دولية ذات لجنة قراءة
4 3 3	<p>مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصادر عن دار نشر</p> <p>- مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصادر على حساب المؤلف</p> <p>- فصل من مؤلف جماعي صادر عن دار نشر برمز ISBN</p>	2-1: مؤلف البحث
2 1	<p>مؤتمر أو ندوة دولية:</p> <p>مؤتمر أو ندوة وطنية:</p>	3-1: مداخلة في مؤتمرات أو ندوات (محررة ومنشورة في أشغال ندوات)
1		4-1: مداخلات في مؤتمرات أو ندوات (غير منشورة)*

* المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحسب إلا مرة واحدة.

النقطة	ج.2: التأطير العلمي	
	14 نقطة كحد أقصى	
6 3 1.5	<p>الدكتوراه المؤطرة التي تمت مناقشتها</p> <p>الدكتوراه المؤطرة التي لم تناقش بعد</p>	1.2: تأطير أطروحات الدكتوراه (الإدلاء، شهادة مسجلة من رئيس المؤسسة)
4 1		2.2: تأطير بحث دبلوم الماستر (الإدلاء، شهادة مسجلة من رئيس المؤسسة)
4 0.5 1 0.5	<p>المشاركة في لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه أو التأهيل الجامعي:</p> <p>- كرئيس</p> <p>- كمتفر</p> <p>- كعضو</p>	3.2: المساهمة كرئيس أو مقرر أو عضو لجنة مناقشة أطروحات الدكتوراه أو التأهيل الجامعي (الإدلاء، شهادة مسجلة من رئيس المؤسسة)

النقطة	8 نقط كحد أقصى	ج 3: المسؤوليات العلمية
2 1.5 1 1.5 1 1.5 :	مسؤول أو عضو لجمعية تحت مسمى: مركز بحث أو مختبر أو فريق بحث أو شبكة مسؤول عضو - قطب كفاءة أو كرسى مسؤول عضو - جمعية للمعرفة رئيس عضو مكتب	1.3 مسؤول أو عضو لجمعية بحث (لمدة سنة على الأقل).
2 1	مشروع أو عقد بحث على المستوى الوطني والو البرولي مسؤول عضو	2.3 مشاريع أو عقود البحث (الإدلاء بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)
1 0.5 0.5 0.5	خبرة مستقومة بشهادة أو تقرير موقع عليه ناشر جريدة أو مجلة علمية عضو افتتاحية جريدة أو مجلة علمية محكم جريدة أو مجلة علمية خبرة بدون أجر لمشروع بحث علمي	3.3 أعمال الخبرة والتقييم العلمية الوطنية أو الدولية

1: لا يمكن الجمع بين صفة الرئيس والعضو في نفس النبذة.

2: يمكن الجمع بين الصفتين.

النقطة	6 نقط كحد أقصى	ج 4: الإشعاع والانتاج والابتكار والتميز
1.5 0.5 1 0.5 1.5	المساهمة في تنظيم أنشطة إشعاع المؤسسة (أهم دراسية أو مؤتمرات أو ندوات أو ورشات أو حلقات دراسية أو معارض أو توكوس سنتر) - على المستوى الدولي: مسؤول عضو منظم على المستوى وطني: مسؤول عضو منظم جوائز وأوسمة	1.4 تنشيط تليات تفاعل مع المحيط السوسيواقتصادي، وتنظيم تظاهرات علمية (تقديم المطوية المطابقة للمتظاهرة، مع ضرورة تضمه لاسم المترشح كسؤول أو عضو)
2 2 2 2	- مشروع للبحث والتنمية مع القطاع الخاص براءة اختراع مخصص مشروع للبحث والتنمية إحداث مشروعات	2.4 الخبرة والتتميز منجرة لمائدة أوساط سوسيواقتصادية (معللة بصفة صحيحة بشهادة أو تقرير خبرة موقع عليه من قبل رئيس المؤسسة)

المنطقة	5 نقط كحد أقصى	د- عرض شفوي
5 نقط كحد أقصى	تقديم عرض ومناقشة مشروع مندمج للتكوين والبحث أمام اللجنة العلمية المتخصصة.	تقديم عرض ومناقشته

ملحق رقم 2: استمارة الترشيح

الإسم الشخصي:	الإسم العائلي:
تاريخ الإيداع:	
الإطار والدرجة:	الوظيفة:
الأقدمية في إطار أستاذ مؤهل عند تاريخ الترشيح:	
المؤسسة:	المنشأة:

أصرح بتصرف صحة المعلومات المدلى بها.

حرر ب..... في

إمضاء المترشح

ملحق رقم 3: جدول وصفي مفصل للتدريس بمختلف المستويات

الاسم العائلي والشخصي:

الإطار والدرجة:

المؤسسة:

الشعبة:

الغلاف الزمني السنوي المساري للأشغال التعليمية	المستوى المعنى (الوحدة، عنصر الوحدة)	التدريس المقرر	السنة
		البروس:	
		الأشغال التوجيهية	
		الأشغال التطبيقية	
		الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة	
			المجموع:
		البروس:	
		الأشغال التوجيهية	
		الأشغال التطبيقية	
		الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة	
			المجموع:

		الدروس:	
		أشغال التوجيهية	
		أشغال التطبيقية	
		الأشغال الميدانية / مشاريع نهاية الدراسة / أشغال نهاية الدراسة	
			المجموع:
		الدروس:	
		أشغال التوجيهية	
		أشغال التطبيقية	
		الأشغال الميدانية / مشاريع نهاية الدراسة / أشغال نهاية الدراسة	
			المجموع:

أصحح بشرف صحة المعلومات المدل بها.

حرر ب..... في

إمضاء المترشح الزاي

رئيس المؤسسة

رئيس الشعبة